في اتخاذ دينهم لهوا ولعبا وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يشرع لصالحي امته وعبادهم وزهادهم ان يجتمعوا على استماع الابيات الملحنة
مع ضرب بالكف او ضرب بالقضيب او الدف كما لم يبح لاحد ان يخرج عن متابعته
واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الامر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا
لخاصي ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في انواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص
للنساء ان يضربن بالدف في الاعراس والافراح واما الرجال على عهده فلم يكن
احد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح انه قال انما
التصفيق للنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان
السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيث
وهذا مشهور من كلامهم ومن هذا الباب حديث عائشة رض لما دخل عليها ابو بكر
في ايام العيد وعندها جاريتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
فقال ابو بكر رض امزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه
معرضا عنهما مقبلا بوجهه الكريم الى الحائط فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا اهل الاسلام ففي هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم
اقر الجواري عليه لانه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الاعياد كما جاء في
الحديث ليعلم المشركون ان في ديننا فسحة وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن
صواحبها من النسوة يلعبن معها وليس في حديث الجاريتين ان النبي صلى الله عليه وسلم
استمع الى ذلك والامر والنهي انما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية وما
يحصل منها بغير الاختيار وكذلك في اشتمام الطيب انما ينهى المحرم عن قصد الشم
فاما اذا شم ما لا يقصده فانه لا اثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس
الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر والنهي من ذلك
بما للعبد فيه قصد وعمل واما ما يحصل بغير اختياره فلا امر فيه ولا نهي وهذا
مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع هل تسمع حتى
انقطع الصوت فان من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث لم لم يأمر
ابن عمر بسد اذنيه فيجاب بانه كان صغيرا ويجاب بانه لم يكن يستمع وانما كان

يسمع

فصل

يسمع وهذا لا اثم فيه وانما النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك طلبا للافضل والاكمل كمن اجتاز
بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد اذنيه لم ياثم بذلك اللهم الا ان يكون
في سماعه ضرر ديني لا يندفع الا بالسد وبالجملة فهذه مسئلة السماع تكلم فيها
كثير من المتاخرين في السماع هل هو محظور ام مكروه ام مباح وليس المقصود بذلك
مجرد رفع الحرج بل مقصودهم بذلك ان يتخذ طريقا الى الله يجتمع عليها اهل الديانات
لصلاح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من المرهوب والتحزين على فوات
المطلوب تستنزل بها الرحمة وتستجلب به النعمة وتحرك به مواجيد اهل الايمان
وتستجلى به مشاهد اهل العرفان حتى يقول بعضهم انه افضل لبعض الناس من
سماع القران من عدة وجوه حتى يجعلونه قوتا للقلوب وغذاء للارواح
وحاديا للنفوس يحدوها على المسير الى الله ويحثها على الاقبال عليه ولهذا
يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن الى القران ولا يفرح به ولا يجد في سماع الايات
كما يجد في سماع الابيات بل اذا سمعوا القران سمعوه بقلوب لاهية والسن لاغية
واذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الاصوات وسكنت الحركات واصغت
القلوب وتعاطت المشروب فمن تكلم في هذا هل هو مكروه او مباح وشبهه
بما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتدى الى الفرق
بين طريق اهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم في هذا هل هو من الدين
ومن سماع المتقين ومن احوال المقربين والمقتصدين ومن اعمال اهل
اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن افعال السالكين الى رب العالمين
كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هو محمود
او مذموم فاخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه الى الاسم والفعل والحرف
او يتكلم في مدح الصمت او في ان الله اباح الكلام والنطق وامثال ذلك مما
لا يميز المحل المشتبه المتنازع فيه فاذا عرف هذا فاعلم انه لم يكن في عنفوان
القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب
ولا العراق وخراسان من اهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع
على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف وانما حدث هذا بعد ذلك
في اواخر المائة الثانية فلما راه الائمة انكروه فقال الشافعي رحمه الله خلفت ببغداد
شيئا احدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القران

Copyright King Saud University